قانـــــون

تحسين تمثيل المرأة في مجالس إدارة الشركات المساهمة

المادة الأولى :

تضاف إلى المادة ١٤٧ من قانون التجارة اللبناني المعدّل الفقرات التالية :

" لا يمكـــن أن تقـــلّ نســـبة الإنـــاث فـــي مجلـــس الإدارة عـــن الثلـــث فـــي الشـــركات المســـاهمة ، علـــى أن تـــدوّر الكســـور التـــي تعـــادل أو تتجـــاوز النصف .

" ويؤخذ بعين الإعتبار لإحتساب هذه النسبة ممثّلو الأشخاص المعنويين في مجلس الإدارة .

" كل تعيين يخالف هذه النسبة يؤدّي حكماً إلى بطلان تشكيل مجلس الإدارة على أن تبقى الشركة ملزمة تجاه الغير بأي قرار صادر عن هكذا مجلس .

" وفي حال الشغور ، يترتّب على المجلس الذي باتت تشكيلته غير مطابقة للنسبة المذكورة تصحيح الخلل تحت طائلة بطلان جميع القرارات التي قد تصدر عن هذا المجلس ، مع مراعاة حقوق الغير .

المادة الثانية :

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد سنة من تاريخ نشره .

د. غادة عزالدين

٢٠٢١/٤/١٥ بيروت

الأسـبـاب الموجبـــة

يلاحظ في لبنان العدد المتدنّي جداً للإناث في مجالس إدارة الشركات المساهمة . من أجل تصحيح هذا الخلل ، يقتضي ، على غرار عدّة بلدان كفرنسا وبلجيكا وألمانيا وإسلندا وإيطاليا والنروج وإسبانيا والهند وباكستان وكندا ، فرض نسبة مئوية من الإناث (Gender quota) على مجالس إدارة الشركات بغية إحترام المساواة بين الجنسين وعدم التمييز المكرّسين في إتّفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة (CEDW) التي إعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتّحدة عام ١٩٧٩ وفي خطط التنمية المستدامة (SDGs) لعام ٢٠٣٠ وصون التنوّع الجنساني (Gender balance) داخل هذه المجالس وتمكين المرأة من المشاركة في القرارات الصادرة عنها ، علماً أن التعديلات الأخيرة على قانون التجارة (القانون ١٢٦ تاريخ ٢٠١٩/٣/٢٩) أجازت إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة من خارج المساهمين (المادة ١٤٧) بحيث يسهل الآن إختيار أعضاء من الإناث من خارج المساهمين .

وقد أدّت هذه النسبة ، عملياً ، إلى نتائج ممتازة في البلدان التي إعتمدتها بحيث لوحظ تحسّن في تمثيل المرأة في الشركات كما أدّت أيضاً إلى تحفيز المرأة على الإنخراط في التجارة والأعمال وإلى خلق فرص عمل وفتح آفاق جديدة لها . هذا ويقتضي إعطاء فترة زمنية (سنة واحدة) للشركات اللبنانية لتمكينها من التقيّد بأحكام القانون كون هذا التدبير الجديد يستلزم البحث عن الأعضاء المناسبين وعقد جمعيات عمومية لإتّخاذ القرارات المناسبة لإنتخابهم وتنظيم دورات تدريبية للأعضاء الجدد ، عند الإقتضاء ، لتعريفهم على مبادئ حوكمة الشركات (Corporate governance) .